

شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري)

محمد جبر السيد عبد الله جميل

في رحاب كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ناقش الباحث محمد جبر السيد عبد الله جميل أطروحته لنيل دكتوراه في تخصص القضاء والسياسة الشرعية في موضوع " شروط ولي الأمر، وأثر تخلفها على ولايته (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري) " تحت إشراف الدكتور الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي الأستاذ المشارك بقسم الفقه، وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا في الموسم الأكاديمي 1437هـ - 2016م.

نص التقرير:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ ()

مقدمة

يقوم ولي الأمر بدور حيوي في الدولة الإسلامية. فهو يمثل مركز المسؤولية الكبرى في الدولة الإسلامية ويضطلع بأخطر المهام فيها. لذا كان من الضروري أن تستلزم النظم السياسية شروطا معينة يلزم تحققها في المرشح لشغل هذا المنصب.

و الملاحظ أنه على الرغم من تمايز الفقه الإسلامي في تناوله للشروط المتطلبة لشغل منصب ولي الأمر إلا أن الدستور المصري قد خطى في نفس اتجاه الدساتير الوضعية في تحديده لهذه الشروط. و " ذلك انطلاقا من عقيدة خاطئة مفادها أن الفقه الإسلامي لا يتفق مع العصر الحاضر و لا يصلح للتطبيق اليوم و لا يبلغ مستوى القوانين الوضعية . "

و لذا كان من الأهمية بمكان السعي نحو إبراز تمايز الفقه الإسلامي في نظرتة لهذه الشروط وأثر تخلفها مقارنة بأحد الدساتير الوضعية المعاصرة و هو الدستور المصري.

و يدعم هذا السعي ما أوصت به العديد من الدراسات السابقة من ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول

الشروط الواجب توافرها فيمن يلي منصب رئيس الدولة عند بدء شغله المنصب وعند تخلف شرط من هذه الشروط أثناء توليه المنصب وأثر هذا التخلف .

و بدأ سعت الدراسة الحالية نحو استكمال جهود الدراسات السابقة في مجال الفقه المقارن وما انتهت إليه من نتائج في هذا الخصوص بما يساهم في دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه والتي تتركز على إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية و أنها السبيل الأصح لسعادة البشر في عاجلهم و آجلهم.

أضف إلى ذلك السعي نحو الاستفادة من نتائجها في صياغة مواد دستورية إسلامية تحل محل المواد الدستورية الوضعية فيما يتعلق بالشروط المتطلبة في ولي الأمر في الدستور المصري.

مشكلة الدراسة

مع أن الفقه الإسلامي يشترك مع غيره من الدساتير الوضعية في تناول الشروط المتطلبة لشغل منصب ولي الأمر من بعض الوجوه إلا أن له موقفا متميزا عنها باعتبار أنه يستند إلى مصادر إلهية خالية عن معاني النقص و الجور و الهوى بخلاف الدساتير الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني لأنها صادرة عن إنسان؛ و الإنسان لا يخلو عن الجهل و الميل إلى الهوى. و على هذا سعت الدراسة الحالية إلى إبراز تمايز الفقه الإسلامي مقارنة بأحد هذه الدساتير و هو الدستور الوضعي المصري فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب ولي الأمر و أثر تخلف هذه الشروط أثناء ولايته.

بناءً على ذلك تلخصت مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما شروط ولي الأمر، و ما أثر تخلفها على ولايته في الفقه الإسلامي، و القانون المصري؟

و تفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي:

1- ما مفهوم ولي الأمر في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

2- ما مفهوم الشرط ومدى لزومه وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

3- ما الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

4- ما الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

5- ما أثر تخلف الشرط المتطلبة في ولي الأمر أثناء ولايته في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات السابقة تحددت أهداف الدراسة كما يلي:

- 1-تحديد مفهوم ولي الأمر في الفقه الإسلامي، والقانون المصري.
 - 2-تحديد مفهوم الشرط ومدى لزمه وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون المصري.
 - 3-تحديد الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي والقانون المصري.
 - 4-تحديد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي والقانون المصري.
 - 5-تحديد أثر تخلف الشروط المطلوبة في ولي الأمر أثناء ولايته في الفقه الإسلامي والقانون المصري.
- أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية الدراسة في جانبين:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تمثلت في استكمال جهود الدراسات السابقة في مجال الفقه المقارن و ما انتهت إليه من نتائج في هذا الخصوص بما يساهم في دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه و التي تتركز على إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، و أنها السبيل الأفضل لسعادة البشر في عاجلهم و آجلهم.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تمثلت الأهمية التطبيقية للدراسة الراهنة في السعي نحو الاستفادة من نتائجها في صياغة قانون إسلامي يحل محل القانون الوضعي فيما يتعلق بالشروط التي ينبغي توافرها في الحاكم الأعلى للدولة ابتداءً، و استمراراً؛ أي: الشروط المطلوبة عند الترشح لمنصب الحاكم الأعلى، والشروط المطلوبة لاستدامة هذا المنصب.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة الحالية على بيان الشروط المطلوبة في ولي الأمر و أثر تخلف هذه الشروط على ولايته وفقاً لآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعتمدة و هي المذهب الحنفي و المالكي و الشافعي و الحنبلي بجانب المذهب الظاهري عند ابن حزم و مقارنتها بالنصوص الواردة في القانون المصري التي ذكرت هذه الشروط و أثر تخلفها على نحو صريح أو ضمني. ولم تقتصر الدراسة في هذه المقارنة بين الفقه الإسلامي و بين القانون المصري على مرحلة بعينها من المراحل التاريخية لهذا القانون، إنما شملت المراحل المتعاقبة لهذا القانون؛ تحديداً تلك المواد التي نصت عليها دساتير ما بعد ثورة (1952) ابتداءً بدستور (1956)، و دستور (1964) المؤقت، و دستور (1971)، و تعديلاته، و دستور (2012)، و دستور (2014). كما لم تقتصر الدراسة على القواعد الدستورية التي تتضمنها وثيقة الدستور المصري بشأن المسألة موضوع الدراسة إنما تتضمن أيضاً القواعد الدستورية التي نصت

عليها التشريعات العادية الصادرة عن المجلس النيابي وتلك القواعد الدستورية التي جرى بها العرف.
منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن. حيث تم تتبع الآراء الفقهية و القانونية و المقارنة بينها وذلك من واقع المصادر العلمية التي انصبت على هذه المشكلة و تناولتها بالعرض والتحليل. و تم في ثنايا ذلك إبراز أوجه الالتقاء و الاختلاف بين الفقه الإسلامي و نظيره في الدستور المصري بمراحله المختلفة و ذلك وصولا إلى إبراز تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. واعتمدت الدراسة أيضا على المنهج التحليلي حيث تم تحليل الأسس التي استندت إليها الآراء الفقهية و القانونية الواردة بشأن مسألة البحث ومناقشة هذه الأسس.
إجراءات الدراسة

تمثلت الاجراءات المنهجية التي اتبعتها الدراسة في الخطوات الآتية:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظاهرها من كتب التفسير و الحديث و الفقه وأصوله و الكتب القانونية بجانب كتب الأعلام و التراجم و القواميس اللغوية و الموسوعات المتخصصة.
- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى السور التي وردت فيها مبينا رقم الآية و اسم السورة .
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها المعتمدة.
- تعريف المصطلحات الواردة، وتوضيح الألفاظ المبهمة.
- ترجمة الأعلام - من غير المشاهير - الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث من خلال ترجمة مختصرة يذكر فيها اسم العلم كاملا و تاريخ ميلاده و وفاته و أهم مؤلفاته وأشهر من روى عنهم ورووا عنه.
- إحقاق مجموعة من الفهارس في نهاية الدراسة تمثلت في الآتي: فهرس الآيات القرآنية:- فهرس الأحاديث النبوية - فهرس الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم - فهرس الأعلام - فهرس المراجع.

خطة الدراسة

اشتملت الدراسة الحالية على مقدمة، و فصل تمهيدى، و ثلاثة فصول، و خاتمة، و فهارس على النحو الآتى:
المقدمة:تضمنت: مشكلة الدراسة - أهداف الدراسة - أهمية الدراسة - حدود الدراسة - منهج الدراسة - الدراسات السابقة - خطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: تضمن تعريف ومقارنة مفهوم ولى الأمر ومفهوم الشرط، ومدى لزومه، وأنواعه في الفقه

الإسلامى والقانون المصرى و فيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى، والقانون المصرى، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ولى الأمر فى اللغة، والاصطلاح الشرعى، والقانونى.

المطلب الثانى: مقارنة مفهوم ولى الأمر فى الاصطلاح الشرعى و القانونى.

المبحث الثانى : مفهوم الشرط ومدى لزمه وأنواعه فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى. وتضمن ستة مطالب هى:

المطلب الأول: مفهوم الشرط فى اللغة، و الاصطلاح الشرعى، و القانونى.

المطلب الثانى: مقارنة مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى.

المطلب الثالث: مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامى، و القانون المصرى.

المطلب الرابع: مقارنة مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى.

المطلب الخامس : أنواع الشرط فى الفقه الإسلامى، و القانون المصرى.

المطلب السادس : مقارنة أنواع الشرط فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى.

الفصل الأول: اشتمل على الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى. و به ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى: الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى القانون المصرى.

المبحث الثالث: مقارنة الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى.

الفصل الثانى :تضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى. و تضمن ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى: الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى القانون المصرى.

المبحث الثالث: مقارنة الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى.

الفصل الثالث :اشتمل على بيان أثر تخلف الشروط المتطلبية فى ولى الأمر على استمرار ولايته فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى. و تضمن ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: أثر تخلف الشروط المتطلبية فى ولى الأمر على استمرار ولايته فى الفقه الإسلامى.

المبحث الثاني: أثر تخلف الشروط المتطلبية في ولى الأمر على استمرار ولايته القانون المصري.

المبحث الثالث: مقارنة أثر تخلف الشروط المتطلبية في ولى الأمر على استمرار ولايته في الفقه الإسلامى و القانون المصري.

الخاتمة: اشتملت الخاتمة على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الفهارس: تضمنت الفهارس ما يلى: فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية - فهرس الآثار - فهرس الأعلام - فهرس المراجع - فهرس الموضوعات.

خاتمة الدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها ما يلى:

1- يركز مفهوم ولى الأمر في الاصطلاح القانونى على كونه رئيساً للسلطة التنفيذية، مستبعداً بذلك كونه رئيساً للسلطتين الأخرين التشريعية، و القضائية، و ذلك تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات. و هو بذلك يختلف عن مفهوم ولى الأمر في الفقه الإسلامى، و الذى ينظر إلى حاكم الدولة الإسلامية باعتباره رئيساً للسلطات الثلاث؛ التشريعية، و التنفيذية، و القضائية.

2- لقد أفاض الفقه الإسلامى في مسألة حكم نصب رئيس للدولة على نحو صريح، ومفصل؛ فتناول هذه الحكم من حيث الوجوب، و عدم الوجوب، و من حيث مصدر هذا الوجوب، و ما إذا كان هذا الوجوب يقتصر على فئة دون أخرى، و على حال دون أخرى. على حين اكتفى القانون بالإشارة إلى هذه المسألة في نصوص غير مباشرة يستفاد منها حكم الوجوب على نحو ضمنى.

3- يستلزم القانون أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الدولة طلباً يعلن فيه رغبته في اعتلاء هذا المنصب، و ذلك كشرط من الشروط الشكلية التى ينبغى توافرها للترشح لهذا المنصب. وهذا يعنى أن رئيس الدولة هو الذى يطلب الخلافة، ويسعى إليها. و هو بهذا يختلف عن الراجح في الفقه الإسلامى؛ و هو أن رئيس الدولة لا يطلب الخلافة، و لا يسعى إليها. فاختيار رئيس الدولة في الفقه الإسلامى يقوم على تحديد أهل الحل، العقد للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة، ثم اختيار أفضلهم لشغل هذا المنصب. و في ذلك ضمان لاختيار أنسب الأشخاص ممن يصلحون لهذا المنصب و استبعاد غيرهم ممن يحرصون على طلب الخلافة لتحقيق مآرب دنيوية.

4- لا يشترط الدستور الإسلام صراحة - كأحد الشروط الموضوعية المطلوبة - في المرشح لرئاسة الدولة؛ إنما يفهم هذا الشرط من المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (2014)، و التي تنص على أن " الإسلام دين الدولة " و " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". و لذا فيفهم ضمنا أن يكون رئيسا الدولة مسلما. و مع ذلك فإن عدم النص الصريح على دين رئيس الدولة، و المذهب الذى يجب أن يعتنقه فى الدستور يوحى بأن رئيس الدولة ليس ملزما باعتناق دين معين، و لا مذهب معين. فالنص على أن " الإسلام هو دين الدولة "، و أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " يمكن أن يفسر أيضا أن العبرة بالعمل بمقتضى الإسلام، و ليس باعتناقه. و هذا مدعاة للتلاعب بالنصوص. و هذا بخلاف الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراط الإسلام صراحة فى المتقدم للإمامة بإجماع الفقهاء. كما ذهب إلى اشتراط أن يكون رئيس الدولة معتنقا للمذهب السنى. و الفقه الإسلامى بهذا التصريح المجمع عليه لم يترك أدنى فرصة لذوى الأهواء من التلاعب بالنصوص، والانحراف بها عما وضعت من أجله.

5- لم يتعرض القانون المصرى صراحة لأثر تخلف شرط الأهلية على استمرار ولى الأمر فى شغل منصبه. إنما أشار إلى ذلك ضمنا فى ثنايا تعرضه للأسباب القانونية لانتهاه خدمة الرئيس. فتطرق النص إلى أن العجز الدائم عن العمل يعد سببا لإنهاء خدمة الرئيس. ويفهم من العجز الدائم عن العمل فقدان الأهلية للاستمرار فى أداء مهام هذا المنصب. و يتمثل ذلك فى ضعف القدرة البدنية أو ضعف القدرة الذهنية، أو ضعف القدرتين معا. و هذا بخلاف الفقه الإسلامى الذى عبر عن أثر تخلف هذا الشرط على نحو صريح. فإذا جُرحَ رئيس الدولة جنونا مطبقا، فإن بذلك تبطل إمامته باتفاق. و إذا أصيب بالعمى، أو الصمم، أو الخرس، أو أصيب بذهاب اليدين، أو الرجلين، فإنه لم يعد أهلا لاستدامة منصب الرئاسة. و هذا يؤكد تمايز الفقه الإسلامى فى هذا الشأن . فالتصريح باشتراط السلامة البدنية، و الذهنية لاستدامة منصب الرئاسة يدل على حرص الفقه الإسلامى على ضمان استقرار الدولة، و حمايتها من أى قلاقل قد تترتب على افتقاد ولى الأمر لهذا الشرط.

6- لم ينص الدستور المصرى صراحة على شرط الذكورة للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية. ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنا من النص الدستورى على أن " الإسلام دين الدولة "، والنص على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و عدم النص الصريح على اشتراط الذكورة صراحة فى صلب الدستور أو القوانين المكملة له مدعاة للتلاعب بالنصوص. حيث يمكن أن يفسر هذا النص بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن نوع المرشح ذكرا كان أم أنثى. هذا فضلا عن أنه ليس هناك نص صريح يمنع من ترشح المرأة لرئاسة الدولة. هذا بخلاف الشريعة الإسلامية التى تشترط - صراحة - فى المرشح للرئاسة أن يكون رجلا. فلا يجوز تولى النساء

- رئاسة الدولة الإسلامية. و هذا يغلق الباب أمام الانحراف بالنصوص عما وضعت من أجله. و عدم النص الصريح على اشتراط الذكورة صراحة في صلب الدستور أو القوانين لمكمله له مدعاة للتلاعب .
- 7- نص القانون على اشتراط الجنسية في المرشح لرئاسة الدولة. فيشترط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة في مصر متمتعاً بالجنسية المصرية. فلا يجوز للأجنبي الذي لا يحمل الجنسية المصرية أن يكون رئيساً لها. و الجنسية بمعنى الانتماء لدولة معينة هي فكرة مستحدثة لا تعتد بها الشريعة الإسلامية كشرط للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية، و إنما تعتد بالانتماء للإسلام، و ليس الانتماء لبلد معين. و وفقاً لذلك، يجوز للمسلم - أيا كانت جنسيته ما دام مستوفياً لشرائط الإمامة - أن يترشح لرئاسة القطر الإسلامي اللهم إذا كانت هناك مصلحة شرعية تستدعي أن ينتمى المرشح لأهل هذا القطر لتأليف القلوب، و توحيد الكلمة، و تسكين الفتنة.
- 8- نص القانون على اشتراط عدم الزواج بأجنبية للترشح لرئاسة الدولة. والمراد بالأجنبية هنا الزوجة التي لا تحمل الجنسية المصرية. و هو بهذا يختلف عن الفقه الإسلامي الذي لا يشترط ذلك. و العلة في عدم اشتراط الفقه الإسلامي لهذا الشرط تتمثل - كما سبقت الإشارة - في أن الإسلام لا يعتد بالجنسية بمعنى الانتماء إلى بلد معين، و إنما يعتد بالانتماء إلى هذا الدين. و على ذلك لا تعد الزوجة المسلمة أجنبية و إن اختلفت جنسيتها عن جنسية زوجها .
- 9- لا يشترط الدستور المصري - صراحة - في المرشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعي، أو الدينوي. و إنما يشترط أن يكون المرشح حاصلًا على مؤهل عال بغض النظر عن نوع التخصص الذي ينتمى إليه. و مع ذلك، فاشتراط أن يتمتع المرشح لرئاسة الدولة بحظ وافر من العلم الشرعي قد يستفاد - ضمناً - من المادة الثانية من دستور (1971)، و دستور (2012)، و دستور (2014) في نصها على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . " فلا يتصور - في الأغلب الأعم - أن ينص الدستور على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، و المرشح لرئاسة الدولة جاهلاً بأمور دينه. و على خلاف ذلك يشترط الفقه الإسلامي - صراحة - في المرشح للخلافة أن يكون من العلماء الذين لديهم قسط وافر من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى العلم بشؤون الدولة. و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. فاشتراط أن يتمتع المتقدم بحظ وافر من العلم الشرعي ضمان للفهم الصحيح للدين، و إنفاذ تعاليمه، والعمل بمقتضاه في الشؤون الداخلية، و الخارجية للدولة . هذا بجانب أن التصريح بهذا الشرط يعد كفيلاً للوصول من لديه القدر الكاف من العلم الشرعي إلى مقاليد الحكم، و استبعاد غيره ممن لم يستوف هذا الشرط.

وقد أوصت الدراسة بالآتي:

- 1- ضرورة تدخل المشرع الدستوري المصرى بالنص صراحة على اشتراط الإسلام فى المرشح لرئاسة الدولة، واشتراط أن يكون المرشح منتما لمذهب أهل السنة والجماعة، واشتراط أن يلتزم بتطبيق تعاليم الإسلام. وذلك اتساقا مع نص المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (2014) التى تنص على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و فى ضوء ذلك اقترحت الدراسة إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من دستور (2014)، و هى: يشترط فى المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون مسلما وفقا لمذهب أهل السنة، و الجماعة، و أن يكون مقيما لشعائر الإسلام، و ملتزما بتطبيق أحكامه. ويكون نص هذه المادة كالتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون مسلما على مذهب أهل السنة، و الجماعة، و أن يكون مقيما للشعائر الدينية، و ملتزما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى الشؤون المختلفة للدولة. "
- 2- نظرا لأن الدستور المصرى لا ينص صراحة على شرط الذكورة للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية. و نظرا لأن ذلك يمكن أن يفسر بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن نوع المرشح ذكرا كان أم أنثى، و نظرا لأن الشريعة الإسلامية تشترط - صراحة - فى المرشح للرئاسة أن يكون رجلا، أوصت الدراسة الحالية بضرورة التصريح باشتراط الذكورة فى صلب الدستور. و ذلك اتساقا مع المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (2014) التى تنص على أن " الإسلام دين الدولة، ... و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و فى ضوء ذلك اقترحت الدراسة إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من دستور (2014)، و هى: يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يكون من الرجال. و يكون نص المادة كالتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون رجلا. "
- 3- نظرا لأن الدستور نص على اشتراط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة، وفكرة الانتماء لدولة معينة لا تعقد بها الشريعة الإسلامية كشرط للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية، أوصت الدراسة الحالية المشرع الدستوري بعدم اشتراط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة إلا إذا رأى أن هناك مصلحة شرعية فى ذلك كتأليف القلوب، و توحيد الكلمة، و تسكين الفتنة.
- و اقترحت الدراسة أن تضاف الفقرة التالية إلى المادة (141) من دستور (2014)، و هى: يجوز لغير المصرى التقدم لمنصب رئيس الدولة. و يكون نص هذه المادة كالتى: " يجوز لغير المصرى أن يكون رئيسا للدولة. "
- 4- نص القانون على اشتراط عدم الزواج بأجنبية - أى التى لا تحمل الجنسية المصرية - للترشح لرئاسة الدولة،

بخلاف الفقه الإسلامى الذى لا يشترط ذلك . و لذا أوصت الدراسة بعدم اشتراط ذلك إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية فى ذلك كتوحيد الصف، ولمَّ الشَّمْل، و رفع أسباب النزاع. واقترحت الدراسة إضافة الفقرة التالية إلى المادة (141) من دستور (2014) هى: يشترط فى المتقدم لمنصب رئاسة الدولة ألا يكون متزوجا من امرأة غير مسلمة. و يكون نص هذه المادة كالاتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة ألا يكون متزوجا من امرأة غير مسلمة."

5- نظرا لأن الدستور المصرى لا ينص - صراحة - فى المرشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعى، وذلك على خلاف الفقه الإسلامى الذى يشترط فى المرشح للخلافة أن يكون من العلماء الذين لديهم قسط وافر من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، أوصت الدراسة المشرع الدستورى بضرورة اشتراط أن يتمتع المرشح لرئاسة الدولة بحظ وافر من العلم الشرعى. فلا يتصور أن تنص المادة الثانية من دستور (2014) على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، و المرشح لرئاسة الدولة جاهلا بأمور دينه. واقترحت الدراسة إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من دستور (2014)، و هى: يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعى. ويكون نص هذه المادة كالاتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون حاصلا على مؤهل عال فى العلوم الشرعية."